

تحتا كالعذرة والدم وغوهرها فقلت للمرام الذي غير النجس كما اشرنا اليه في
 الحديث وما اذا سقطت القرحة النجس فان امكن نظهرها فتوكل والافظظ
 اليساير كما هو الموضع الشرع فان قلت عدم المسح كان مخيا لمعق الاصابع
 واذ اوجد اللعق انتهى المصباح ووجد المسح واذ انقضى المسح لم يوجب
 المسح والافظظ انقضى من غير وجوب المسح مع انه لم يجب لجواز
 التمسك بالجوهر السني قلت المعنى بلعق الاصابع والتمسك به المسح لا يعد المسح
 فاذا وجد اللعق انقضى التمسك واذ انقضى بقي جواز المسح لا وجوبه لاني في جواز
 التمسك اذا انقضى التمسك في الوقت المذكور مع ما دام الوقت فلا اخرج
 الوقت انقضى للتمسك ولا يلزم وجوب وجود التمسك في الوقت المذكور بل هو
 وجوده ووجوبه من الغائبة والوقتية والمذكورة فان قلت اطلق الاصابع
 فلم يعد عددا للملحوظة من وقتها قلت نعم في الشرع ان الارب ان ياكل ثلث اصابع
 الايام والسنينة وانقي ثلثها ولا ياكلها بلها والمستحبة لانه لا ياكلها لانه يرفع
 تكبره ولا ينجس لانه يرفع الشرف والحرمه فالاشارة في اصابعه للعبه والمعمود
 في الشرع والثلث المذكورة كمن اذ اظلمت غير الثلث من الاصابع يوجب المعوق
 فيها ايضا حذر الاسراف ورحمة النبيل البركة لانه التعليل المذكورة الحقة
 شامل لما ذكرنا الثالثة ويوم من اورد العبد الحديث ان السنة ان ياكل يولد
 ويح اليمين ونة الحديث كما يبيد وكل يما يملك كمن قالوا لا بأس بان
 يسارة في الاكل عند الحاجة كما وقع سنة عليه السلام ونة القوائد التي تهم في الحديث
 الشريف بطريق الدلالة اكرام الخبز فانه اذ الرفع القرية المساقطة فلهذا
 رفع الخبز المساقط بطريق الارب فلهذا اكرامه ما يقص ما يكن وكلامه التقاط
 الكسرة وكسرة باليدين وتعدم وضعه القصعة عليه وتخدم مسج السكبين
 والاصابع با ان ياكل بعد المسح الحديث الخامس والثاني من احب
 ان يكثر الله خير بيته فليستحنا اذا حضر غداؤه وادارفع الزوايد
 اخرج ابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم
 اكرام من جاهد الفقة والكرام بخير بيته الثاواني زيادة الفرائض التي تكون

سوال الطبيب

مطالع اول الحديث

في طعام بيته وسجي خبير بمن الما كانه قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية
 الارب والكرام بالسوق غسل اليدين قبل الطعام وغسل اليدين والوجه والاذن
 بعد الطعام والخذاب العين الجيرة والذال المراهة الطعام الذي يؤكل
 العذرة وهو ضد العشاء كانه الطعام الذي ياكله العشاء ومنه قوله
 اذا حضرت العشاء اى الطعام والصلوة قدمت العشاء على العشاء لان
 الطعام الخلو ط بالصلوة خبيره الصلوة الخلو ط بالطعام واليهذا بكسر
 العين والذال الطير ما يتخذى به من الطعام والشراب بقا عند الضيق
 باللين من باب عدل اى ربيته ولا يقال غدا بته بالياء متحفا ومشددا عين
 فعله **المعز** كعلمه من اسم غريب مبتدأ آتت ما من من الافعال ما عمل
 ضمير راجع الى امر والجملة فعل ماضى ان مصدره يكثر من الافعال يصيغة
 العلوم ونظيرة الجملة ناعلة والجملة بناؤها بالمصدر فعول احب تحريمه
 مركب اضافي مفعول كثر فليشوا بالفاء الجوازية وصيغة الامر للثائب
 واجملة جزائية وتحريم المبدأ فعل الشرع من الافعال الثلاثة من شكا
 من غير مرة اذ ظرفية متعلق بقوله ليشوا وجملة حضر غداؤه مساقطة
 لظرف وادارفع عطفا على اذا حضر ورفع بصيغة الماضى المجهول مع فاعله الضمير
 جملة معشاة للظرف البلاغة احب في هذا الاستعمال ويؤيده قول ان يكثر
 بكثر ان المصدرية لانها مستحقة في زمان الاستعمال كمن التغيير بلفظ الماضي
 اعلمنا بالربعة منه عليه السلام في حصول تلك المحبة من الامة لصلوا في قوله
 حقة وكما كان حضور العشاء ورضه واقفا بلا شبهة الاحتباء البشر ذكر
 اذا الدلالة على كونه المحضور والرفع محققا لكونه ان لانه تستعمل المعانة
 المتخلة المتكوية ولذلك كثر استعمال الارب في كلام الله تعالى فانسانه
 الارب طريق المحبة من الغير او يضره من التاويل الشرع من اوله وجه المحبة
 ان يكثر ويؤيد فوالله بيته وكره طعامه بان يجعل سببا للثغارات وتفوقه للثغارة
 والصلوق المبررة والافعال السنية فليقبل يديه وقت حضور طعامه ثم يلف
 يديه فيم من الدعوة والرفع ونحوه **التفريع** دل الحديث الذي يعان

الاشارة على الاول اى ان يكثر بكثر

سوال الطبيب